A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/62/Add.10
8 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩-٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي

مذكرة من الأمانة

إضافة

مساهمة من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

١ - يُسترعى إنتباه اللجنة التحضيرية إلى الوثيقة المرفقة المعنونة: "ورقة مساهمة للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان" ، المقدمة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

٢ - تصف هذه الورقة الانشطة التي يضطلع بها مكتب الانتخابات الحرّة الذي يقع مَقرّه في وارسو ، والذي نظّم منذ نيسان/إبريل ١٩٩١ العديد من الحلقات الدراسية الناجحة وبرامج مساعدة المراقبين في بلغاريا وبولندا وألبانيا ورومانيا وإستونيا وجورجيا وليتوانيا وجمهوريات يوغوسلافيا السابقة . كما يقدم المساعدة في مجال

الخبرات عندما يطلب منه ذلك ، فيما يتعلق بمشاريع القوانين الانتخابية . وقد تحوّل ذلك المكتب إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان عندما تولى مسؤوليات أوسع نطاقًا في إطار آلية "البعد الانساني" التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، والتي كان قد تمّ التفاوض بشأنها في اجتماعات المتابعة في فيينا (١٩٨٦-١٩٨٩) . ويمكن في إطار هذه الآلية إيفاد بعثة لتقوم بمهمة للتحقيق في دولة ما ، وتقدّمتقارير عن نتائج تحقيقها ، وتقترح الحلول اللازمة لأية مشاكل محتملة تتعلق بحقوق الانسان . وفي حالة رفض دولة ما السماح بدخول بعثة في أراضيها ، قد ترسل بعثة إلزامية مزوّدة بالدعم المطلوب من دول أخرى من أعضاء المؤتمر . وقد نفّذت هذه الآلية مهامها فيما يتعلق بالتقارير عن الفظائع والهجمات على المدنيين العزّل في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك ، وفيما يتعلق بتوافق تشريعات استونيا مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ، وفيما يتعلق بإعمال حقوق الأقليات في مولدوفا .

٣ - كما أنشأ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان قاعدة بيانات في وارسو ، تتعامل أساسا مع مسائل الانتخابات وكذلك مع مسائل أخرى كبناء المؤسسات الديمقراطية ، وحقوق الانسان وإجراء تعداد للسكان ، والأقليات القومية . وبالنسبة للمسألة الأخيرة ، قام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في تموز/يوليه ١٩٩٢ بإنشاء منصب المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية ، الذي تتمثل ولايته في تشجيع الحوار فيما بين الأطراف المعنية بغية تجنّب نشوب أي نزاع محتمل . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، عيّن مجلس استكهولم لوزراء الخارجية وزير خارجية هولندا السابق ماكس فان دير ستويل مفوضاً سامياً للمؤتمر لشؤون الأقليات القومية .

٤ - وفي مؤتمر قمة هلسنكي لبلدان مؤتمر الأمم والتعاون في أوروبا المنعقد في عام ١٩٩٢ أعلنت الدول المشتركة في تلك القمة إعتبار المؤتمر ترتيبا إقليميا بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، ودعت إلى إقامة تعاون أوثق مع الأمم المتحدة . ويتعاون المؤتمر والأمم المتحدة في الوقت الراهن في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن النزاع الدائر في البوسنة والهرسك .

مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

ورقة مساهمة
للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

وارسو ، بولندا
نيسان/ابريل ١٩٩٣

مقدمة

منذ أوائل عقد السبعينات ، ما فتئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يقوم بدور المحفل الأمني المتعدّد الأطراف والمستمر ، الذي يشمل أوروبا وأمريكا الشمالية . وقد "وفرت عملية هلسنكي ، وهي الاسم الشائع للمؤتمر ، أداة مفيدة للتأثير على العلاقات بين الشرق والغرب . وأبقت على قيد الحياة الحوار والحد الأدنى من التعاون في أوقات التوترات . كما عملت كساحة تصارع إيديولوجي بين الحكومات الغربية التي كانت تسعى إلى تقويض شرعية النظم الشيوعية وكتلة وارسو التي كانت تهدف إلى الحصول على إعتراف بوضعها الاقليمي في فترة ما بعد الحرب ، وبتوافق للآراء فيما بين الدول المشتركة ، وهو شرط لازم لكل القرارات ، تضمّنت وثيقة هلسنكي الختامية لعام ١٩٧٥ مدونة سلوك جامعة تشمل المجالات الرئيسية للعلاقات الدولية ، كمسائل الأمن ، والشواغل الانسانية ، وجوانب العلاقات الاقتصادية ، والاعلام ، والتعليم ، والثقافة .

وفي اجتماع رؤساء الدول والحكومات للدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد في باريس (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) ، أُعتمد ميثاق مبادئ جديد قيّم التغيّرات التي حدثت في أوروبا . وقد أدت هذه التغيّرات إلى إتاحة فرصة جديدة لوضع ترتيبات مؤسسية في ميدان الأمن السياسي والعسكري وكذلك في ميدان البعد الانساني . وتناول ميثاق باريس طائفة متنوعة من المسائل التي تتفاوت بين الأمن ، وحقوق الانسان ، والانتخابات الحرّة والنزيهة ، وسيادة القانون ، والمؤسسات الديمقراطية ، وبين الحرية الاقتصادية والثقافة والبيئة . ولمواجهة تحدّيات البيئة السياسية الأوروبية المتغيّرة ، وافق قادة دول المؤتمر على إنشاء هياكل مؤسسية في إطار المؤتمر مثل مكتب الانتخابات الحرة الذي تغيّر اسمه فيما بعد إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان في وارسو ، والأمانة العامة للمؤتمر في براغ ، ومركز منع النزاعات في فيينا . وفي محاولة لاضافة تحسينات أخرى إلى الطاقة التشغيلية للمؤتمر ، اتخذ مجلس المؤتمر في اجتماع عقده مؤخرا (استكهولم ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) قرارا بإنشاء منصب الأمين العام ، الذي سيكون أيضا مسؤولا ، ضمن مهامه الأخرى ، عن إدارة هياكل المؤتمر وعملياته .

ويعمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ، المسؤول عن "البعد الانساني" للمؤتمر بتعزيز حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون ، مستقلاً بذاته وبتوجيه في نفس الوقت من لجنة كبار المسؤولين التابعة للمؤتمر . ويشمل النطاق العريض لمسؤولياته: رصد تنفيذ إلتزامات المؤتمر ذات البعد الانساني ؛ وإدارة آلية البعد الانساني ؛ وتنظيم الحلقات الدراسية الدولية المتّصلة بالبعد الانساني بما في ذلك الحلقات المخصصة للدول المشتركة حديثة الانضمام ؛ ودعم مفوّض المؤتمر السامي الجديد لشؤون الأقليات القومية . كما يعمل كدار مقاصّة للمعلومات

ذات الصلة ببرامج بناء الديمقراطية . وفي الوقت نفسه ، يحتفظ المكتب بمسؤولياته الناجمة عن ولايته الأصلية كمكتب للانتخابات الحرّة ، فيواصل العمل صوب زيادة ترسيخ تقليد الانتخابات الديمقراطية في المنطقة ، وذلك بتنظيم الحلقات الدراسية ، وترتيب عمليات تبادل الخبراء ، ومساعدة مراقبي الانتخابات الدوليين . وبالاضافة إلى ذلك ، بدأت الأعمال التحضيرية لإنشاء مؤسسة تعزيز حقوق الانسان في إطار المؤتمر وفقا لما تقرّر في اجتماع المجلس الذي عقد في استكهولم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

مكتب الانتخابات الحرّة

إن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، بوصفه عملية سياسية في أساسه ، يدين بالفضل ، فيما يتعلق بمشاركته في مسألة الحقوق الانتخابية ، للوضع السياسي الجديد الذي ظهر في أوائل عقد التسعينات مع انهيار الفاصل القديم بين الشرق والغرب والتأييد الذي حظيت به الديمقراطية في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي السابق . ولقد أيّد ميثاق باريس المنبثق عن المؤتمر (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) بموافقة رسمية القواعد الجديدة بشأن الانتخابات ، التي وضعت في الاجتماع الذي عقده المؤتمر في كوبنهاغن (حزيران/يونيه ١٩٩٠) للمؤتمر المعني بالبعد الانساني . وتتضمن الفقرة ٥-١ من الفصل الافتتاحي لذلك الميثاق توسيعا جديدا لنطاق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ينطوي على إضافة تهتم بحرية تعبير الناخبين عن رأيهم في إختيار ممثليهم . وتعني قواعد المؤتمر الجديدة ضرورة رصد هذه المعايير الجديدة ؛ كما أن وجود مراقبين خلال العملية الانتخابية يشكّل أول وسيلة تكفل بسهولة نوعاً ما من الامتثال السياسي ، ويعتبر إقرار المراقبين الدوليين للانتخابات التي تخاض بطريقة ديمقراطية أمرا ضروريا للحكومات الجديدة بنفس القدر الذي يكون فيه سحب المراقبين الدوليين تأييدهم للعملية الانتخابية سلاحاً خطيراً ضد الحكومات على الصعيدين الوطني والدولي . وقد أدى الاجراء الخاص بالامتثال للحقوق الانتخابية على النحو المتوخّى في اعلانات شتّى إلى إنشاء مكتب الانتخابات الحرة التابع للمؤتمر في وارسو .

وعندما بدأ مكتب الانتخابات الحرة أعماله في نيسان/إبريل ١٩٩١ ، كانت ولايته الأصلية تتمثّل في مساعدة الديمقراطيات الجديدة في أوروبا في زيادة ترسيخ تقاليد الانتخابات الحرّة وتقديم المساعدة اليها كلّما أمكن ذلك في ميدان إدارة وتنسيق العملية الانتخابية فيما بين الأفراد والجماعات التي تشرف على تلك العملية .

وإعراباً عن استجابته السريعة لموجة الانتخابات في المنطقة قام مكتب الانتخابات الحرة ، آخذاً في الاعتبار إمكانية العمل والتعاون مع مؤسسات أخرى ، وفي مقدمتها مجلس أوروبا ، بوضع برامج لمساعدة البلدان التي تجرى فيها إنتخابات برلمانية ورئاسية وكذلك استفتاءات دستورية أو غيرها . وكقاعدة عامة ، دعا المكتب

خبراء دوليين من أمريكا الشمالية ، ومن أوروبا الغربية ، (وعلى نحو متزايد من أوروبا الشرقية أيضا) لحضور حلقات دراسية عن الانتخابات عقدت للمسؤولين الوطنيين والمحليين عن عملية الانتخابات . ويعمل المكتب كذلك كقناة للمعلومات بين الوفود الدولية الرئيسية وسلطات الانتخابات المركزية ، كما أنه يقدم المعلومات الضرورية والمساعدة اللوجستية إلى المراقبين .

وقد استمر هذا النّمط من المساعدة وجرى توسيع نطاقه في العمليات الانتخابية التي أجريت في المنطقة . ونظّم المكتب حلقات دراسية ناجحة وبرامج لمساعدة المراقبين في بلغاريا وبولندا وألبانيا ورومانيا وإستونيا وجورجيا وليتوانيا وجمهوريات يوغولافيا السابقة . كما أنه شارك في رعاية عملية إنشاء الرابطة الاقليمية للمسؤولين الانتخابيين لأوروبا الوسطى والشرقية ، وهي رابطة مهنية للخبراء الانتخابيين يجري توسيع نطاقها حاليا لتضمّ أعضاء من الاتحاد السوفياتي السابق . وبناء على طلب من بعض البلدان أجرى المكتب إستعراضا لمشاريع قوانينها الانتخابية لرؤية ما إذا كانت تلبّي القواعد التي وضعها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وقام بتنسيق تعليقات الخبراء الدوليين على قوانين بلغاريا وألبانيا ويوغولافيا .

آلية البعد الانساني

بدأ مكتب الانتخابات الحرة عقب قيامه مباشرة الاضطلاع بطائفة عريضة من المسؤوليات في إطار البعد الانساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الأمر الذي مهّد لتحوّله في نهاية المطاف إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ، وبتوجيه من لجنة كبار المسؤولين التابعة للمؤتمر ، عمل مدير المكتب كمقرّر للعديد من بعثات تقصّي الحقائق التي أوفدت إلى البوسنة والهرسك وكرواتيا ، ومقدونيا ، والجبل الأسود ، وسلوفينيا وصربيا ، بما في ذلك كوسوفو وفوجفودينا . كما شارك المدير ونائبه في بعثات المقرّرين التي أوفدت إلى الدول التي انضمت حديثا إلى المؤتمر وهي: ألبانيا وكازاخستان وتركمانستان وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وأذربيجان وأرمينيا .

ومن بين أهم الواجبات الجديدة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان مسؤوليته عن إدارة "آلية البعد الانساني" وتقضي الآلية الأصلية ، التي تمّ التفاوض بشأنها في اجتماعات المتابعة في فيينا (١٩٨٦-١٩٨٩) ، ثم جددّت وعزّزت في سلسلة من المؤتمرات ذات البعد الانساني التي عقدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٩٠-١٩٩١) ، بإجراء تبادل أكثر فاعلية للمعلومات يقضي إلى عقد اجتماعات ثنائية لمتابعة الحالات والأوضاع ذات البعد الإنساني . وكانت هناك قائمة رسمية لخبراء عيّنتهم الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يمكن ، بعد تنشيط الآلية من جانب الدولة المعنية أو أية دولة أخرى من الدول المشتركة في

المؤتمر ، إيفاد بعثات منهم لإعداد تقارير ، واقتراح حلول لمشاكل محتملة تتعلق بحقوق الانسان . ويجوز ، إذا اعتبرت مهمة بعثة المساعي الحميدة غير مرضية ، أو إذا رفضت دولة ما دخول إحدى هذه البعثات في أراضيها ، إرسال بعثة إلزامية مزوّدة بالدعم اللازم من دول أخرى من أعضاء المؤتمر . كما يجوز في حالات الطوارئ أن تقوم عشر دول من أعضاء المؤتمر بإرسال بعثة جبرية دون المرور أولا بمرحلة المساعي الحميدة . وبالاضافة إلى ما تقدم ، يجوز للدول فرادى أن تطلب خدمات هؤلاء الخبراء لمساعدتها في زيادة ترسيخ قواعد وممارسات حقوق الانسان في بلدانها . ويجوز للدول المشتركة في المؤتمر أن تثير حالات فردية لانتهاك الالتزامات ذات البعد الانساني من خلال الالية المذكورة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقيقة ما إذا كانت الحالة المعنية معروضة أمام القضاء في دعوى قانونية دولية أم لا . وقد جرى حتى الان تنشيط آلية البعد الانساني ثلاث مرات: أولا من جانب الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة فيما يتعلق بأحداث كرواتيا والبوسنة والهرسك ومسألة التقارير الخاصة بالفظائع والهجمات على المدنيين العزّل ؛ ثانيا من جانب إستونيا التي طلبت دراسة تشريعاتها ومقارنة نصوصها وتنفيذها مع المعايير المقبولة عالميا لحقوق الانسان ؛ ثالثا من جانب مولدوفا التي طلبت التحقيق في التشريعات الراهنة وفي تنفيذ حقوق الأقليات والعلاقات فيما بين الجماعات الاثنية في أراضي مولدوفا .

الحلقات الدراسية

عُهد إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان بأن ينظّم مجموعة متنوعة من الحلقات الدراسية إما بناء على طلب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، أو بدعوة من مؤسسات ودول . وقد عقدت الحلقة الدراسية الأولى بتكليف من المؤتمر في وارسو (١٦-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) وركزت إهتمامها على موضوع "التسامح" وقد حضرتها وفود من جميع الدول المشتركة في المؤتمر تقريباً بالاضافة إلى ممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات دولية . وتركّزت المناقشة على ثلاثة موضوعات رئيسية وهي: دور المؤسسات التعليمية والثقافية ووسائط الاعلام في إشاعة التسامح ؛ ودور السلطات المحلية في النهوض بالتسامح ؛ وقضايا تتعلق بالقانون وإنفاذه . وفي عام ١٩٩٣ ، سيستضيف المكتب حلقات دراسية تتعلق بالهجرة ، والأقليات القومية ، وحرية وسائط الاعلام . وسيقوم المكتب ، بالتعاون مع مركز منع النزاعات ، وهو من مؤسسات المؤتمر أيضا ، بتنظيم حلقات دراسية أخرى تساعد في تقاسم الخبرات وزيادة المعرفة فيما يتعلق بالقضايا والتقنيات المتصلة بميداني الإنذار المبكّر وحفظ السلام .

وبالاضافة إلى هذه الحلقات الدراسية الكبيرة ، ينظم المكتب عددا من الاجتماعات الأصغر . وتعقد معظم هذه الاجتماعات في إطار برنامج الدعم المنسّق الذي يستهدف على وجه التخصيص تلبية احتياجات الدول التي انضمت مؤخرا إلى المؤتمر .

وستعقد هذه الاجتماعات في الدول الجديدة ، كلّما كان ذلك ممكنا . وهي موجهة إلى الموظفين العموميين ووسائط الاعلام والجمهور بوجه عام . وكان المكتب قد دعم حلقة نظّمت للمسؤولين الحكوميين من الدول الجديدة عقدت بالتوازي مع اجتماع المتابعة في هلسنكي . وشارك المكتب بعد ذلك في رعاية سلسلة من الحلقات الدراسية بشأن القانون الدستوري للجمهوريات الاسلامية في الاتحاد السوفياتي السابق ، وبشأن قوانين المواطنة واللغة لدول أوروبا المستقلة حديثا ، وبشأن الاصلاح القضائي وإصلاح القوانين لجمهورية مولدوفا . وكانت الحلقات الدراسية المتعلقة بالبعد الانساني فرصة لإقامة الاتصالات وتنمية التعاون مع منظمات غير حكومية ومنظمات دولية شتّى كوكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وقد أنشأ المكتب سجلاً للمنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان البعد الانساني .

وأخيرا يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ـ في كل سنة لا يعقد فيها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مؤتمرا استعراضيا للمتابعة ـ بعقد إجتماع على مستوى الخبراء في مقرّه لمدة ثلاثة أسابيع ، تحضره جميع الدول المشتركة في المؤتمر . ويتم في هذا الاجتماع دراسة واستعراض تنفيذ إلتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مجال البعد الانساني . ويركّز الاجتماع إهتمامه على تبادل شامل للآراء وتقييم واف لإجراءات الرصد والامتثال للتعهدات ، بما في ذلك تقارير بعثات المؤتمر ، مع إيلاء الاعتبار الكامل لطرق ووسائل زيادة تحسينها .

<u>دار المقاصة الخاص بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان</u>

ما فتئ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان يقوم منذ إنشائه بتوسيع نطاق وظيفة دار المقاصة تلك بحيث تشمل طائفة عريضة من المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان . وهو يقوم الآن بجمع المعلومات من دول المؤتمر لإضافتها إلى قاعدة بياناته في وارسو . التي ظلّت حتى الآن تتصل أساسا بمسائل الانتخابات . وستتضمن المعلومات الجديدة التي ستتاح للحكومات المهتمة والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث والأفراد الموضوعات التالية: بناء المؤسسات الديمقراطية (برامج حكومية وغير حكومية ، ومنشورات ودراسات ، ونقاط إتصال) ؛ وحقوق الانسان (تقارير عن الامتثال ، ومعلومات عن البرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الانسان) ؛ إجراء تعداد للسكان (نقاط إتصال ، وخبراء ومعاهد تعمل في هذا الميدان ، وبرامج لتقديم المساعدة) ؛ والاقليات القومية . ويتاح حاليا لكل الأطراف المعنية الحصول على المنشور الخاص بدليل البعد الانساني للخبراء والمقررين ومراقب الانتخابات المعنيين بالبعد الانساني بمجرّد طلبه . وأخيرا ، يتولى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان إصدار نشرة ربع سنوية تتابع أخبار أحدث الأنشطة الجارية في ميدان البعد الانساني للمؤتمر .

المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية

أسندت إلى المفوّض السامي لشؤون الأقليات القومية الذي أنشئ منصبه في اجتماع هلسنكي للمتابعة المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ولاية تتمثل في إجراء التحقيق في المشاكل المتصلة بالأقليات القومية عن طريق جمع المعلومات ، بما في ذلك القيام بمهام موقعية ، وتعزيز الحوار حول الحالات التي يرى أنها تنطوي على احتمال التطور إلى نزاع . ولدى قيام المفوض السامي بتحديد التوتّرات التي تتعلق بقضايا الأقليات القومية التي يحتمل أن تتطوّر إلى نزاع في المنطقة الخاصة بالمؤتمر ، واحتوائه هذه التوترات في أبكر مرحلة لها ، فإنه يجري مشاورات ويقدم تقارير بشأنها إلى الرئيس الحالي للمؤتمر . وإذا رأى المفوض السامي أن نتائج المناقشات التي أجراها على كل الأصعدة مع الأطراف المعنية مباشرة غير مرضية ، جاز له أن يصدر إنذاراً مبكّراً يدرج على جدول أعمال الهيئة الرئيسية لصنع القرارات في المؤتمر (لجنة كبار المسؤولين) ويستلزم قيام المفوض السامي باتخاذ أية إجراءات أخرى تستهدف حسم المسألة أو إجراءات تتعلق بمسائل ما زالت قيد نظر لجنة كبار المسؤولين توافق آراء الدول المشتركة في المؤتمر . ولدى اضطلاع المفوض السامي بولايته فإنه لا ينظر في الانتهاكات التي تمس إلتزامات المؤتمر فيما يتعلق بشخص فرد ينتمي إلى أقلية قومية .

وقد عيّن مجلس استكهولم لوزراء الخارجية (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) وزير خارجية هولندا السابق ماكس فان دير ستويل في منصب مفوض المؤتمر السامي لشؤون الأقليات القومية . ويقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان في الوقت الحالي بتقديم الخدمات الادارية والاعلامية إلى مكتب المفوض السامي .

العلاقات مع الأمم المتحدة

في بداية مرحلة إصباغ الطابع المؤسسي على عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، نشأ التعاون مع الأمم المتحدة . وفي الانتخابات العامة التي أجريت في ألبانيا (آذار/مارس ١٩٩٢) ، تعاون مكتب الانتخابات الحرّة مع الأمم المتحدة في رصد تلك العملية الانتخابية . وفي قمة هلسنكي للمؤتمر المعقودة في عام ١٩٩٢ ، بدأت مرحلة جديدة في العلاقات بين المنظمتين إذ أعلن رؤساء دول وحكومات الدول المشتركة في المؤتمر اعتبار المؤتمر ترتيبا إقليميا بحسب الفصل الثامن في ميثاق الأمم المتحدة ، ودعوا إلى إقامة تعاون أوثق بين المؤتمر والأمم المتحدة . وتعاونت بعثة مقرّري حقوق الانسان إلى البوسنة والهرسك التابعة للمؤتمر (آب/أغسطس ١٩٩٢) مع الأمم المتحدة في التفتيش على معسكرات الاحتجاز وحالات الإدعاء الأخرى عن انتهاكات حقوق الانسان ، مما أدى إلى تمثيل المؤتمر بشكل مباشر في مؤتمري لندن وجنيف المعنيّين بيوغوسلافيا . وتحقّقت بالمثل درجة معيّنة من التعاون بين المقرّر الخاص للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة السيد تادوس مازويسكي والبعثة المشتركة بين

مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان الموفدة إلى كرواتيا في إطار آلية البعد الانساني (٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) . وينطبق نفس الشيء على التعاون بين الأمم المتحدة وبعثة المكتب المذكور إلى مولدوفا ، والبعثة طويلة الأمد في جورجيا ، وبعثة المؤتمر إلى سكوبجا المعنية بمنع امتداد النزاع إلى مقدونيا . وكإجراء متابعة لتوصيات بعثة البعد الانساني إلى كرواتيا التي تدعو إلى بحث المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب وإلى إقامة محكمة مخصّصة لهذا الغرض . أعدّت البعثة المشار إليها مشروع مقترحات بشأن إقامة تلك المحكمة وإحالتها إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة لدراستها .

وأقرّت اللجنة السادسة عشرة لكبار المسؤولين التابعة للمؤتمر (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) ، بالتعاون الوثيق مع الجماعة الأوروبية ، إنشاء بعثات المساعدة في تطبيق الجزاءات في الدول المجاورة لصربيا والجبل الأسود للمساعدة في تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧١٣ الذي يفرض حظرا على الأسلحة على جميع جمهوريات يوغوسلافيا السابقة و٧٥٧ الذي يفرض جزاءات إلزامية على صربيا والجبل الأسود . وأنشأت اللجنة التاسعة عشرة لكبار المسؤولين بعد ذلك منصب منسّق الجزاءات المشترك بين الجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل زيادة تحسين أمور منها الاتصال مع مجلس الأمن ولجنة الجزاءات .

واستجابة لرسالة بعث بها الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي إلى المؤتمر يطلب إليه فيها المساعدة من موقعه في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن النزاع في البوسنة والهرسك ، أعلن المؤتمر استعداده القيام ، فرديا أو جماعيا ، بتنسيق مساهمات أعضائه في أنشطة حفظ السلام ، بما في ذلك الاشراف على الأسلحة الثقيلة لدى الأطراف المشتركة في النزاع .

إن الأمم المتحدة مدعوّة لتقديم مساهماتها ، والاشتراك في عملية تبادل المعلومات ، و/أو إيفاد ممثلين عنها لحضور اجتماعات المؤتمر وحلقاته الدراسية كضيوف شرف . وبينما يجري بحث اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة للحصول على مركز المراقب لدى المؤتمر ، اتخذ المؤتمر قراراً بدعوة ممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة لحضور اجتماعات مجلس وزراء المؤتمر ولجنة كبار المسؤولين فيه .

استنتاجات

لقد مرّ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتطورات هامة في فترة ما بعد الشيوعية . ووُضعت نُهُج أكثر شمولاً ، كما اتخذت خطوات صوب إقامة مؤسسات دائمة وفعّالة ، من شأنها أن توفّر محفلاً لمشاورات اجتماعات السياسة أكثر انتظاماً حول عدد متزايد من الموضوعات ذات الصلة التي تهم الأعضاء المشتركين فيه ، الذين ارتفعت عضويتهم إلى ٥٣ دولة في عام ١٩٩٣ .

وأنشئ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع للمؤتمر للتصدي لبعض تحدّيات البيئة السياسية الأوروبية المتغيرة لعقد التسعينات . وبينما يحاول المكتب الوفاء بمسؤولياته في مجال البعد الانساني ، فإنه يواجه أيضا بعض القيود التي تعرقل مسيرته .

ويتصل أحد القيود الاجرائية التي تحدّ من نشاط المكتب بالطبيعة السياسية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ذاته . ونظرا لعدم وجود أدوات رصد أو إنفاذ ملزمة قانونا في حالة قيام دولة أو أكثر من الدول المشتركة في المؤتمر بانتهاك إلتزامات المؤتمر ، فإن المكتب المذكور لا يستطيع فعل شيء سوى بذل ضغط سياسي على الدولة المعنية ؛ وهو غير قادر على أن يفعل شيئا في معظم الحالات سوى الاعتماد على حسن نية تلك الدولة في القيام بإجراءاتها التنفيذية . ويجوز للمكتب أن يقترح إجراء تحقيق في أي إدعاء بوجود خرق لالتزامات البعد الانساني ، وأن يوجّه نظر هيئات المؤتمر ذات الصلة إلى حالات الانتهاك ، إلا أنه لا يستطيع أن يبدأ بنفسه على آلية البعد الانساني . ولعلّ أفضل وصف يمكن أن يوصف به هذا المكتب هو أنه "حزام توصيل" لتبادلات وإجراءات المؤتمر تجاه قضايا معيّنة تتصل بالبعد الانساني .

كما تتكيّف أنشطة المكتب إلى حد ما بالهيكل الذي فرضته مؤسسات المؤتمر على نفسها . إن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الذي يعدّ أساسا عملية سياسية ، يعتبر منظمة تستند إلى الدول وتعتمد على القرارات السياسية التي تتّخذ على أعلى مستوى ، ونتيجة لذلك ، تنحصر ولاية المكتب في مجرد الاستجابة لطلبات الدول . ونظراً لأن ولاية المكتب في مجال حقوق الانسان تتفاعل مع ما تراه الدول المشتركة في المؤتمر ، فإنه قد لا يكون بوسعه التصرف حيال الحالات والمسائل ذات البعد الانساني ، أي بإرسال مراقبين ، إلا عندما تسند إليه ولاية رسمية بذلك . وتأتي هذه الولاية إما من المؤتمر ككل أو تبعا للإجراءات الواجبة ، والمبيّنة بوضوح في وثائق المؤتمر . ولا يستطيع المكتب التصرّف بناء على إلتماسات فردية يقوم الطرف المعني بنفسه بتوجيه نظره إليها ، رغم زيادة تواتر هذه الطلبات الفردية للمعلومات وعرض البيانات التي تواجه المكتب .

وعلى ذلك ، فإن مستقبل عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ستعتمد على مدى قدرتها على زيادة تحسين إجراءاتها وإدارتها لكل الأنشطة الجديدة ، وكذلك على مدى قدرتها على التكيّف وفقا لدورها الجديد المتغيّر ، مع بقائها كقوة سياسية فعالة تحتفظ بالمرونة والصراحة اللتين تميزان طابعها المؤسسي الأصلي .

- - - - -